

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (2025 / 393)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206) لسنة
(2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان

– بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.

– وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته .

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت
المشار إليه.

– وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل
التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2009/206 بشأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقه به وتعديلاته ،

– وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ ف 22 / 289 /
2025/17 د 3) المتخذ بتاريخ 2025/4/28.

– وللمصالح العامة.

المادة الأولى:
قرار
mesferlaw.com

يستبدل الجدول رقم (13) المرفق بهذا القرار ، بالجدول رقم (13)
بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية
الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن
تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به.

المادة الثانية:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام الجدول المرفق ، على الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاسكان

جدول رقم (13) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية

تعريف:

هي المناطق التي تقسم إلى قسائم تنظيمية من أملاك الدولة وتخصص
لكل من (الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، الهيئة العامة
للرياضة، الهيئة العامة للقوى العاملة أو أي جهة حكومية أخرى) والتي
تستغل بالتالي:

1- زراعة المنتجات الزراعية واستزراع الأسماك وتربية الدواجن
والمواشي والأبقار وتربية الخيول والإبل والمناحل (تربية النحل وإنتاج

العسل) والخدمات.

2- تربية وتدريب خيول السباق والهجن من قبل نوادي الصيد والفروسية ونوادي الهجن.

3- قسائم المحلات في منطقة العبدلي والوفرة.

وذلك كالتالي:

أولاً: المناطق الزراعية (الوفرة - العبدلي - الصليبية): -

1- نسب البناء:

أ-نسبة البناء المسموح بها هي 10% من مساحة القسيمة ويحد أقصى (10000 م²) وتشمل المباني الآتية: -

1. سكن واستراحة عائلية لصاحب القسيمة بمسطح بناء إجمالي لا يزيد عن (1000 م²) تشمل الطابق الأرضي والأول معاً.
2. سكن عمال وغرفة حارس بمساحة لا تزيد عن (2000 م²).
3. مخزن بذور وأسمدة وتجميع الانتاج بمساحة لا تزيد عن (2750 م²).
4. مخزن وورشة آلات بمساحة لا تزيد عن (1000 م²).
5. اضافة خزانات مياه بمساحة إجمالية لا تزيد عن (500 م²).
6. مخازن تبريد بمساحة لا تزيد عن (2750 م²).
7. حظائر بمساحة إجمالية لا تزيد عن (2000 م²).

ب- يسمح ببناء محميات بنسبة لا تزيد 80% من مساحة القسيمة وتكون مغطاة من المواد الخفيفة.

ج-يسمح بحفر بئر مياه ارتوازي أو أكثر شريطة إحضار موافقة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

د-لا يسمح باستغلال البناء لأي غرض آخر غير الغرض المخصص من أجله القسيمة.

هـ- يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود الحيابة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2 م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تتناسب طردياً مع مساحة الحيابة ويجب أن يكون له مدخل من داخل الحيابة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2- الارتفاعات: -

أ- جميع الأبنية من طابق واحد فقط وتكون من المواد الخفيفة أو من الخرسانة المسلحة ويسمح ببناء السكن والاستراحة العائلية من طابقين (أرضي وأول) فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاع الأبنية كالآتي: -

- 1- سكن واستراحة عائلية لصاحب القسيمة مكون من أرضي وأول بارتفاع (9م) بحد أقصى.
- 2- ورشة ومخازن بجميع أنواعها بحد أقصى (10م)
- 3- سكن عمال وغرفة حارس بحد أقصى (5م)
- 3- ارتدادات الأبنية:

لا يقل الارتداد عن (5 م) من جميع جهات حدود القسيمة عدا المكان المخصص لتجميع حاويات القمامة وغرفة الحارس ومرافقها فيجوز التصاقها بإحدى الواجهات.

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

4- المستندات المطلوبة: -

أ- عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة.

ب- إحضار وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة كتابية من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

هـ- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

و- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ثانياً: مزارع تربية الأبقار وإنتاج الحليب في جميع مناطق الكويت: -

1- نسب البناء: -

أ- يسمح بالبناء بنسب متفاوتة من مساحة القسيمة وموزعة على النحو التالي: -

1. مخازن أعلاف مركزة ومائلة ووحد جرش أعلاف بنسبة 5%.
2. ورشة تصليح ومخازن لقطع الغيار بنسبة 1%.
3. المبني الخاص بالمخالب الآلية وملحقاتها بنسبة 3%.
4. 10% من مساحة الأرض تخصص لمباني سكن العمال ومباني إدارية وملحقاتها ويجوز إقامة عيادة بيطرية وسكن عائلي لصاحب القسيمة ضمنها، على ألا تزيد مساحة السكن العائلي لصاحب القسيمة عن (1000 م²).
5. باقي المساحة تستغل في المجال المخصصة من أجله القسيمة (تربية الأبقار وإنتاج الحليب) على أن تشمل هذه المساحات حظائر متنوعة لتربية الأبقار حسب اشتراطات ومواصفات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ب- لا يسمح باستغلال القسيمة لأي غرض آخر غير المخصص له وحسب اشتراطات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ج- يسمح بعمل خزانات مياه تحت الأرض شريطة عمل العوازل اللازمة لعدم تسريب المياه.

د- يسمح بحفر بئر مياه ارتوازي أو أكثر شريطة إحضار موافقة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

هـ- يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود الحيابة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2 م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تتناسب طردياً مع مساحة الحيابة ويجب أن يكون له مدخل من داخل الحيابة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2- الارتفاعات: -

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

أ- يكون البناء من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاعات الأبنية كالتالي: -

1. الحد الأقصى لارتفاع البناء (5م).
2. الحظائر والأبنية الخاصة بالحظائر بحد أقصى (10م).
3. ورش ومخازن بحد أقصى (10م).
- 3- ارتداد الأبنية: -

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات شريطة عدم فتح أبواب وشبابيك على الجيران.

4- المستندات المطلوبة: -

أ- عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة.

ب- إحضار وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة كتابية من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

هـ- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

و- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ثالثاً: قسائم تربية الخيول العربية الأصيلة: -

هي القسائم المخصصة لتربية الخيول العربية الأصيلة، مساحة كل قسيمة منها لا تزيد عن (10000 م²) عشرة آلاف متر مربع.

1- نسب البناء:

أ- نسب البناء المسموح بها هي (15%) من مساحة القسيمة موزعة على النحو التالي:

1. المباني التالية:

- الإدارة.

- سكن العمال.

- غرفة الكهرباء.

- حراسة.

- مخزن أعلاف.

- استراحة لا تزيد مساحتها عن 200 م².

2. صالة لعرض الخيل بمساحة لا تزيد عن (500 م²) وتحسب ضمن النسبة الإجمالية.

ب- يسمح بإقامة إسطليل مقسم إلى بناجر كل بناجر بمساحة (4 م² × 4م) على ألا تزيد عدد البناجر عن (30) بناجر ويكون مغطى بسقف من مواد خفيفة وارتفاعه لا يزيد عن (7م) وذلك للتهوية وتخفيض الحرارة ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

ج- يسمح بعمل حظيرة لتدريب الخيل بمساحة لا تزيد عن (2500 م²) مصنوعة من المواد الخفيفة وبدون سقف ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

د- ممشى خاص لتدريب الخيول (واكر) دائري الشكل على ألا يزيد قطره عن (22م) وبمساحة لا تزيد عن (400 م²) يسمح أن يكون مغطى بسقف من المواد الخفيفة ولا يحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

هـ- يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود الحيابة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2 م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تتناسب طردياً مع مساحة الحيابة ويجب أن يكون له مدخل من داخل الحيابة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2- ارتدادات الأبنية:

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات شريطة عدم فتح أبواب وشبابيك على الجيران، فيما عدا الجهة المطلية على الواجهة الرئيسية حيث يسمح بالبناء على حد القسيمة بما لا يتجاوز طول (50%) من طولها ويستثنى من ذلك المكان المخصص لتجميع الحاويات.

3- الارتفاعات: -

أ- تكون جميع المباني من طابق واحد فقط.

ب- تكون الارتفاعات حسب الآتي: -

1. ألا يزيد الارتفاع عن (5م) خمسة أمتار لمباني (الإدارة - سكن عمال - غرفة كهرباء - حراسة - استراحة).

2. لا يزيد الارتفاع عن (7م) سبعة أمتار لـ (صالة عرض الخيل - الإسطليل - مخزن الأعلاف).

3. لا يزيد الارتفاع عن (4م) أربعة أمتار لـ (واكر الخيل الدائري).

4- المستندات المطلوبة: -

أ- عقد إيجار من أملاك الدولة.

ب- وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

هـ- موافقة الهيئة العامة للبيئة.

و- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار موافقة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

رابعاً: قسائم مشاريع الإنتاج الحيواني بمنطقة كبد والجھراء والوفرة: -

هي تلك القسائم المخصصة من قبل الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لتربية الأبقار والمواشي والإبل وتتراوح مساحتها بين 1250 م² - 2500 م².

1- نسبة البناء:

أ- يسمح بالبناء على النحو التالي: -

1. مباني السكن والمخازن وغرفة البيطرة وغرفة الحارس وخدماتها بنسبة إجمالية (16%) من مساحة القسيمة بحد أقصى (300 م²).

2. باقي المساحة الخالية تستغل في المجال المخصص من أجله القسيمة ولا يجوز بنائها وفقط عمل مظلات للحيوانات على أن تكون نسبة الجزء المظلل منها بنسبة إجمالية لا تزيد عن 40%.

ب- باقي المساحات المكشوفة يسمح بزراعتها.

ج- لا يسمح باستغلال البناء لأي غرض آخر غير الغرض المخصص من أجله القسيمة.

هـ - يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود القسيمة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2 م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تتناسب طردياً مع مساحة القسيمة ويجب أن يكون له مدخل من داخل القسيمة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2-الارتفاعات: -

يقام البناء من طابق واحد فقط ولا يتجاوز الحد الأقصى لارتفاع البناء عن (5م).

3- ارتداد الأبنية: -

يسمح بالبناء على حدود القسيمة وبدون ارتداد جهة الشارع والجيران وشريطة عدم فتح أبواب أو شبابيك على الجيران.

4- المستندات المطلوبة: -

أ- عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة.

ب- إحضار وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة كتابية من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

هـ- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

و- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

خامساً: قسائم تربية الدجاج واللاحم والبيض في جميع مناطق الكويت: -

1- نسب البناء:

أ- تكون نسبة البناء على النحو التالي: -

1. (5%) سكن للعمال وخدماتها ومبنى تخزين البيض.

2. (5%) مخزن علف ومخزن للأليات والأدوات الخاصة بالقسيمة.

ب- يسمح بعمل شبرات من المواد الخفيفة لإنتاج وتربية الدجاج اللاحم وحسب مواصفات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على النحو التالي: -

1. ألا يقل عرض الشبرة عن (12م) ولا يزيد عن (14م).

2. ألا يقل طول الشبرة عن (50م) ولا يزيد عن (120 م).

3. ألا تقل المسافة بين شبرة وأخرى عن (15م) من جميع الجهات.

4. يسمح بعمل مسلخ دواجن (مجزر) لقسائم الدجاج اللاحم داخل حدود القسيمة وذلك بعد موافقة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية وحسب المواصفات الفنية والصحية بالنسبة لمسالخ الدجاج ويسمح بعمل مستودع تبريد وتعليق للحوم الدواجن بمساحة لا تزيد عن 500 متر مربع وتحسب من ضمن نسبة 5% المذكورة في بند 2 أعلاه.

ج- يسمح بعمل شبرات من المواد الخفيفة لتربية الدجاج البياض وحسب مواصفات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على النحو التالي: -

1. أن تكون الشبرات بنظام (1 إلى 3 شبرات) حسب نظام التربية للدجاج البياض بحيث تكون الشبرة الأولى للحضانة والتربية والشبرات الثلاثة الأخرى لإنتاج بيض المائدة.

2. تبعد الشبرة الأولى (للحضانة والتربية) عن الشبرات الثلاث (الإنتاج) بمسافة لا تقل عن (350م).

3. ألا تقل المسافة بين الشبرات الثلاثة (الإنتاج) عن (20م) لكل منها ومن جميع الجهات.

4. يسمح بعمل شبرة لمركز تجميع البيض والثلاجات لحفظ البيض بالقرب من شبرات الإنتاج وبمسافة لا تقل عن (15م) عن الشبرات الثلاثة (الإنتاج).

د - يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود القسيمة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2 م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تناسب طردياً مع مساحة القسيمة ويجب أن يكون له مدخل من داخل القسيمة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2- الارتفاعات: -

أ- يجب ألا يقل ارتداد البناء في جميع الجهات عن 10م أو حسب اشتراطات الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

ب- يسمح بالبناء بدون ارتداد وذلك لمباني سكن العمال والمخازن وشريطة ألا يتم فتح أبواب وشبابيك على الخارج ويسمح بوضع المكان المخصص لتجميع الحاويات على حد القسيمة.

3- الارتفاعات:

أ- جميع الأبنية تكون من طابق واحد فقط.

ب- الحد الأقصى لارتفاع الأبنية كالتالي: -

1. سكن العمال والخدمات (5م).

2. مخازن العلف والأدوات (8م).

3. شبرات الإنتاج والتربية لا تقل عن (3.5 م) ولا تزيد عن (5م).

4- المستندات المطلوبة: -

أ- عقد إيجار من أملاك الدولة.

ب- وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

هـ- موافقة الهيئة العامة للبيئة.

و- موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية في حالة وجود مسلخ.

ز- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار موافقة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

سادساً: قسائم الخدمات الواقعة بالقطعة رقم (10) بمنطقة الوفرة الزراعية.

1- تكون مساحة القسائم من (500 م2) بحد أدنى إلى (5000

م2) بحد أقصى يتم توزيعها على الاتحادات والجمعيات والشركات.

2- تستغل القسائم -وفقاً للقرارات الصادرة بشأن تنظيمها من المجلس البلدي- بالأنشطة التالية:

أ- تسويق البذور والشتلات والمنتجات الزراعية.

ب- تأجير وتصليح المعدات والآليات الزراعية.

ج- الصناعات المتعلقة بالأنشطة الزراعية وهي كالتالي: -

- فرز وتجميع وتغليف وتعليب المنتجات الزراعية.

- تصنيع العبوات والكراتين.

- كبس التمور وتصنيع منتجات الألبان.

- تجهيزات مزارع الحيوانات الداجنة والأسمك والمناحل.

- بيع المستلزمات الزراعية وأدوات الري والمبيدات.

يسمح بإصدار رخصة تجارية واحدة فقط لصاحب النشاط حسب النشاط المخصص له القسيمة.

3- نسب البناء:

الحد الأقصى لمساحة البناء (60%) من مساحة القسيمة يستغل منها مساحة لا تزيد عن (100م2) كمكاتب إدارية لخدمة القسيمة.

4- الارتدادات:

لا يقل ارتداد البناء عن (5م) من شارع الخدمة و (3م) من الشوارع الأخرى ويسمح بالاتصاف بجميع الجهات الأخرى شريطة عدم فتح أبواب وشبابيك جهة الجيران.

5- الارتفاعات:

يكون البناء من طابق واحد فقط ولا يزيد ارتفاعه عن (10م).

سابعاً: مناطق تربية خيول السباق (الإسطبلات) والهجن (الإبل) في جميع مناطق الكويت:

1- نسب البناء:

لا تزيد نسبة البناء عن (50%) من مساحة القسيمة وفق الآتي:

أ- إسطبلات للخيول (بناجر) بمساحة لا تقل عن (20%) من مساحة القسيمة.

ب- استراحة واحدة فقط + مكتب لصاحب العلاقة بمساحة لا تزيد عن (15%) من مساحة القسيمة.

ج- خدمات (مخزن + مطبخ + حمامات + غرفة حارس.. الخ) بمساحة لا تزيد عن (15%) من مساحة القسيمة.

د- يجب تخصيص مساحة لغرض تجميع حاويات القمامة داخل حدود القسيمة ملاصقة للسور جهة أحد الشوارع التخديمية ويجب تسويره بشكل جمالي بارتفاع لا يزيد عن (2م) بحيث يسهل تجميع القمامة ورفعها وتحدد مساحته طبقاً لعدد الحاويات والتي تتناسب طردياً مع مساحة القسيمة ويجب أن يكون له مدخل من داخل القسيمة ومدخل من خارجها، ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية ولا تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

2- الارتفاعات:

- يكون البناء من طابق أرضي فقط.

- الحد الأقصى لارتفاع البناء (6م).

3- الارتدادات:

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات شريطة عدم فتح أبواب وشبابيك على الجيران، فيما عدا المداخل والمخارج حيث يسمح بالبناء على حد القسيمة بما لا يتجاوز البناء على حدها عن (50%) من طولها ويستثنى من ذلك المكان المخصص لتجميع الحاويات.

4- المستندات المطلوبة:

أ- عقد إيجار من إدارة أملاك الدولة.

ب- إحضار وصل إيجار ساري المفعول.

ج- تقديم مخطط معتمد من الهيئة العامة للرياضة عن طريق مكتب هندسي مرخص من البلدية.

د- موافقة كتابية من الهيئة العامة للرياضة.

هـ- موافقة قوة الإطفاء العام على المخططات.

و- لا يتم إيصال التيار الكهربائي للمباني إلا بعد إحضار كتاب من الهيئة العامة للرياضة.

ثامناً: مواقع الخلات في منطقة العبدلي والوفرة:

هي المواقع التي تقع تحت إشراف الهيئة العامة للقوى العاملة والمخصصة للاتحاد الكويتي للمزارعين لتوفير المستلزمات والخدمات الزراعية لأعضائه وتستغل بالأنشطة التالية:

- إصلاح المعدات الكهربائية.

- البيع بالتجزئة للأدوات الصحية وتمديداتها.

- البيع بالتجزئة لمواد البناء.

- صيانة وإصلاح وتبديل اطارات السيارات الخفيفة (البشور).

- صيانة وإصلاح وتبديل اطارات السيارات الثقيلة (البشور).

- إصلاح كهرباء السيارات.

- إصلاح ميكانيكا السيارات.

- مواد ومعدات زراعية.

- البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها.

- صالون للرجال.

- جزارة.

- تنظيف وكوي ملابس يدوياً وعلى البخار.

- تصليح الأحذية والحقائب.

- ميزان سيارات.

- إيجار وتأجير الدراجات الهوائية.

- بيع الأعشاب الطبية الطيعية.

- البيع بالتجزئة لمنتجات الألبان، والبيض والزيتون والمخللات.

- تركيب أنظمة التبريد وتكييف الهواء وتلمديد انابيب تكييف الهواء.
- عصائر ومرطبات.
- مطعم.
- البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها.
- مأكولات خفيفة.
- صيرفة.
- فطائر ومعجنات وحلويات.
- البيع بالتجزئة للملابس الجاهزة للمحلات المشتركة.
- خياط ملابس العمل الخاصة.
- خياط الملابس الرجالية العربية.
- البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة.
- إصلاح وصيانة أجهزة الهواتف المحمولة (الجوال).
- خراطة المعادن.
- صيدلية.
- البيع بالتجزئة للأجهزة الكهربائية والإلكترونية.
- مخبز تنور.

وذلك شريطة ما يلي:

1. أن تكون المباني من دور أرضي فقط بارتفاع لا يزيد عن (6 م).
 2. ألا تقل مساحة المحل عن (20 م²) ولا يقل عرضه عن (4م)،
وإذا تقل مساحة المطعم عن
(30 م²) ولا تتجاوز (400 م²) ولا تقل مساحة المأكولات الخفيفة
عن (30 م²).
 3. إبرام عقد مع وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).
 4. يصدر ترخيص تجاري واحد لكل نشاط على أن يكون صادر
لأحد الأعضاء المنتسبين للاتحاد الكويتي للمزارعين.
 5. تقديم الهيئة العامة للقوى العاملة مخطط يوضح توزيع المحلات
لاعتماده من المجلس البلدي.
- تاسعا: يجب التقيد بتطبيق الكود الكويتي لإمكانية الوصول وفق
التصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
- المدير العام

صدر في: 2 يوليو 2025م

